

دلوشط على العمل بسد شافا تا تبطل بي شادها فان كان الفرم خاسا  
 عند الموت وانما المدة بقوله لعل او وارثه عيبدان في الدار او  
 ورثه فان اذا اراد العايل او وارثه مده بسرك حتى خيرا للفراد ورثه  
 بين ان يقسمه على الشط او يرثه مائة نصيبا وينفقوا ويجمعوا  
 كما في المذرية ولا يفسخ من بعد مده من العايل اذا عجز عن  
 العمل عزير وكذا كونه سيارا عا ينسب على الفرم والسوق ولو فرغ  
 قضاء مده معلومة لم يفرس لكون الائمة الشير بينهما لا  
 يعجز الشير لرب الا من والفارس قيمة فرسهم وعمله  
 كما في الشير الذي يجمع اسم ما يدعى قطع الاوداج وتعمل ذبحة  
 مسلية وكتاب ذمي وحرابي ولواحدة او صبي وجنونا تقفلا ن  
 او فرس او قفلا ذبحة وثنيتي ارجح سما ومرتدا ومارك  
 التسمية عدلان تركها ناسيا عفا وكره ان يذكر مع ماله تعا  
 غيره وصاد دون وعطى وانا يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان  
 فان قاله قبل الاصباح والسمية او بعد الاصبح لا يكره وان عطف  
 حرمت حكم الله ولان العبيد انما اجمع نشا ذمى ودمج  
 غيرهما بملك التسمية وان ذبحها بشقة الموصلة وان  
 روي الى صيد يسمى فاصبا غيره اكل وان سمي على سهم وروي  
 انهن اذا و

١٠٠ بوز طوي

او اطلق  
او سقت  
الفارس

اي يبي جوق  
او يبي جوق  
السنن اذا و

بغيره

بغيره لا يخلو الا راسا كالنسي والشطر الذكر الصنفون كما للفرم اغفر لي  
 لا يخلو بل هو الله تعا وسبحانه الله ليعال الوعظس وحمله السنة  
 غرا للبل وزبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل الذبح بين الملقن واللبنة عا على الملقن صح  
 او اسفله او اوسطه وبقلا يجوز فوق العقدة والعرق التي  
 تقطع في الذكوة الملقوم والمري والورجان ويكفي قطع ثلثة  
 منها ان كانت وعند سحر لا يذبح قطع الشوك واحد منها وهو  
 رواية عن الاسام وعند ذبحه يذبح ثلثة قطع الملقوم والمري واحد  
 الودجين وتبل بماء ويذبح بالذبح كما في الفرم والادواح وانهم ليرم  
 ولو سرورة اوليطة او سبتا وطفه من ثلثة ابا لقاين ونيدا حله  
 الشفرة قبل الاصباح وكره بعده وكذا اجرها بجرها الى الذبح  
 والذبح وقطع السور والسليخ قبل الذبح من الغنم والذبح  
 ان بقيت حية حتى قطعت العروق والاذن والذبح صيد  
 وجاز جرح نم لوحشا وترد في بئر الماء ان لم يكن ذبحة ولا يخل  
 يذكرة اما شعر اول او قل لا يخل ان تم خلقه فصل ويحرم اكل  
 كل ذن ناب او حليب من سحر وطير ولو صفا او ثعلبا ولو لالا  
 هدية وبطلا والتمل والنصب والبريوع وابن عرس والذئبور  
 والسليخات والحشمة ويكره الفربا بالبقع والفتاة الرخيم  
 صلبع

موضع من العلاء ذبحة الصور

او ثلثة طر

اي يذبح

شعم او دوت ايا قح حيوان

جرح او موضع من العضوف البدين

عذار فوفه

195